عن المسند اليه للعلم به بذكره لكونه خسيسا او نجيبا امر وهي محض فاختار فيهما الابهام وانما
قال عن ان اسمك ولم نقل عن الملك الا استعادا بان يدعى انه من الشرف والنباهة
بحيث سلوت بكل لسان يذكره وان من الالسنة ما لا يصح فيه ذلك بل ذلك لوضع من الكلم
على معنى اني امتنع عن [illegible] واما في صورة العكس فيمكن انه يدعى انه من الخبث والرذالة بحيث تلوث
كل لسان بذكره فيمكن اطلاق اللسان فيه ولهذا قال السكاكي واما للايهام انه في تركه
تطهير اللسان عنه او تطهيره عن لسانك اكثر لما كان عكس صورة عن لسانك صون لسانك
عنه فسره الشارح به قوله والظاهر ان ذكر الاحتراز قد يقال قصد العبث [illegible] وقصد
الاحتراز عن العبث مجاز ان يقصد كل منهما مع الذي هو اعلى الاخر وان يقصد احدهما وقس على ذلك
سائر النكت التي يمكن اجتماعها قوله او يجعل او قافيه فان الكلام في المبتدا اي الفاعل وفي
مطلق المسند اليه فان المراد من المحذوف هاهنا هو المتروك لفظا الملحوظ نيه وقصدا والفاعل
لا يحذف المصدر [illegible] نسيا منسيا كفاعل المصدر وفاعل المجهول ولكن ذكر انه لا يدخل الحذف والمبتدا
في ضوء السجع او القافية لانهما انما يكونان في اخر الكلام ويمكن ان يتكلف ويقال قد يحصل بحذف
المبتدا السجع او القافية وذلك في صورة تقدم الخبر على المبتدا قوله او ما اشبه ذلك كالابهام
ضوق عن ذكره او العكس قوله كقول الصياد وهو مثال لضيق المقام بسبب
فوات غرضه ولو قدمه على قوله او نحو ذلك وجعل فيه [illegible] وكذا
وحرف الواو وكان احسن فتامل قوله رمية من غير رام مثل يضرب لصدور الفعل من غير اهله
في مجمع الامثال للجار الله ان اول من قال له الحكم ابن يغوث وكان من ارمى الناس وذلك انه
نذر ليذبحن مهاة على القبقب اسم جبل فرام صيدها اياما فلم يمكنه وكان يرجع مخففا
بلا صيد وكاد يقتل نفسه فمنعه ابنه مطعم فرجعا الى المصيد فرمى الحكم مهاتين واخطاهما
فلما عرضت الثالثة رماها مطعم فاصابها فقصدها فقال الحكم ذلك فصار مثلا قوله
او من كنظائر ورود الاستعمال على تركه سادل العاس وغيره وكذا اذا اسمعت العرب
كلاما حذف فيه المسند اليه عن [illegible] وعلمت [illegible] على [illegible]

الاستعمال

٥٩

الاستعمال الوارد على تركه كقولك رمية من غير رام واذا اسمعت منهم ما حذف فيه
المسند اليه فانشا وتكلمت بعينه في غرض من اغراضك كقولك الحمد لله اهل
الكبر بالرفع على المدح فقد اعتنت اثر الاستعمال الوارد على تركه واما الاستعمال
الوارد على تركه نظائره فيختص بالعبارات والتصريح الحذف لورود الاستعمال على تركه اصح
من المتكلم الاول خلاف الحذف لورود الاستعمال على تركه نظائره فانه يتصور
منه ومن غيره قوله مثل الرفع على المدح وجه حذف المسند اليه في هذه الامور
ما ذكره المحقق الشريف في شرح الكشاف من ان المرفوع بالمدح والذم منقطع
لما قبله حولف فيه الاعراب للافتنان والغرض من هذا الافتنان اظهار
الاهتمام بالمنكور من جهة ان فيه زيادة ايقاظ للسامع وتحريك رغبته في الاستماع
وذلك الاهتمام انما يكون بمدح او ذم او نحوهما مما يقتضيه المقام ولما بدئ بهذه
ما قبله من شدة الاتصال التزموا حذف المسند ليكون في صورة متعلق من
متعلقات ما قبله قوله واما ذكره المساد من الذكر هاهنا الذكر المقابل للحذف
لكن المراد هنا اعم من ذلك بقرينة جعله قوله تعالى واولئك هم المفلحون من هذا القبيل
مع ان قوله واولئك اذا لم يذكر لم يكن مقدرا وليس المسند اليه مسندا اليه الشيء اخر
اقتضى قوله اولئك على هدى قوله لكونه الاصل الاصل قد يطلق على القاعدة وعلى الراجح
وان ساوى في الاعتبار ويصح هنا حمله على كل منهما قوله ولا مقتضى للعدول عنه فان قيل
الكلام في ذكر المسند اليه مع وجود القرينة اذ مع عدمها يكون الذكر واجبا البادية
اصل المراد ولا يحذف عنه وقد صرح بذلك في الشروح وشرح الله قول المصنف
لضعف التعويل على القرينة [illegible] يكون ذكره عبثا اساسا على الظاهر والاحتراز عنه مقتض
للعدول اجيب بانه ليس المقتضي مجرد صحة القصد الى الاحتراز بل قصده بالفعل ولا شك
انه غير لازم قوله او زيادة الايضاح والتقرير اي ايضاح المسند اليه وتقريره ولعل
زيادة الايضاح بحصول الايضاح بالنظر الى القرائن والفرق بينهما ان الايضاح بالنظر الى فهم
السامع والتقرير بالنظر الى تمكنه وتقرره في ذهنه قوله او اظهار تعظيمه اذ رجح لفظ الاظهار

بتعظيمه

Copyright King Saud University